فالكسب له وللاخر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا
ان حكم به ولا تزكي مال الاخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة
صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري
امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا
شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول

عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى
ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند
محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او
مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد
في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها

Copyright © King Saud University